ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (1) :93-121
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.1.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

CUSTOM CHANGE AND ITS IMPACT On The FATWA

Dr. ANN ABDELKADER MOHAMED *

Directorate General of Education Nineveh

ABSTRACT

The first part of the study deals with three types of demands: the first in the definition of custom, language and terminology, the second in the types of custom, and the third And the third is to change the custom and its reflection on the fatwa, while the third section involves two requirements: the first is the models of the skilled year, and the second is the models of the jurisprudential books (the choice Especially). And finally a conclusion in which I mentioned the most important results.

KEY WORDS:

Change, custom, effect, fatwa, choice .

ARTICLE HISTORY:

Received: 4/03/2019

Accepted: 27/03/2019

Available online: 0/0/2019

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: annsaga1970@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (1) :93-121
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.1.5

تغير العرف وأثره في الفتوى

م.م. آن عبد القادر محمد
المديرية العامة لتربية نينوى

الخلاصة: تناول البحث تغير العرف وأثره في الفتوى, وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث, أما المقدمة: فقد ذكرت فيها عنوان البحث وأسباب اختياره وخطة البحث, وأما المبحث الأول: فينطوي على ثلاثة مطالب: الأول في تعريف العرف لغةً واصطلاحاً, والثاني في أنواع العرف, والثالث في حجية العرف, وينطوي المبحث الثاني على ثلاثة مطالب: الأول في شروط العمل بالعرف, والثاني في أهمية العرف, والثالث في تغير العرف وانعكاسه على الفتوى, أما المبحث الثالث فينطوي على مطلبين: الأول نماذج من السنة المهرة, والثاني نماذج من الكتب الفقهية (الاختيار خاصة). وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: تغير, العرف, أثره, الفتوى, الاختيار.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس، وتحكماً في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضروريات الحياة؛ لأن العمل بكثرة تكراره تألفه النفس والأعضاء، ولاسيما إذا اقتضته حاجة.

ولما كانت الشريعة داعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس لقوله تعالى: ﴿الٓرٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [لقمان] ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر] ﴿يٰسٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يس][1] جعلت الأحكام التابعة للأعراف تتغير بتغيرها، وهذا ما صرح به فقهاؤنا فقالوا: "نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان فان الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً"[2].

بناءً على ما تقدم فان بعض الأحكام جاءت بناءً على أعراف وأحوال معينة، فإذا تغيرت تلك الأعراف والأحوال فينبغي النظر في هذه الأحكام نظراً جديداً قد يؤدي إلى أحكام جديدة.

بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، أعرافهم على خلاف أعراف البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعرف بلدهم، ولم تعتبر بعادة أو عرف البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عاداته وأعرافه مضادة للبلد الذي كنا فيه لم نفته إلا بعرف بلده دون عرف بلدنا.

والقول بتغير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف ليس في الحقيقة تغير في دين الله، وإنما هو تطبيق لروح النص الذي في الحقيقة قالب للمعنى.

وقد وردت روايات كثيرة تثبت نظر الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم من التابعين في بعض النصوص الواردة بناءً على الأعراف والعوائد وقالوا بخلاف ما تدل عليه من أحكام في ظاهرها، وسأبينها في مبحث خاص إن شاء الله.

ولهذه الأسباب أردت أن يكون بحثي حول هذا الموضوع، علماً اني قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول وينطوي على ثلاثة مطالب، العرف لغة واصطلاحاً، وأنواع العرف، وحجية العرف، والثاني ينطوي على ثلاثة مطالب: شروط العمل بالعرف، وأهمية العرف، وتغير العرف وانعكاسه على الفتوى، والثالث وينطوي على مطلبين: نماذج من السنة النبوية المطهرة، ونماذج من الكتب الفقهية (الاختيار خاصة) وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

---

(1) سورة الحج: الآية (٧٨).

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج٢/١٢٥، رسالة نشر العرف، الإمام العالم أسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث ا لعربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

ورجعت فيه إلى كتب الحديث النبوي الشريف لاسيما الصحاح منها، وكذلك الشروح الحديثية بشكل كبير، وكتب الفقه واللغة والأقراص الليزرية، علماً أني أود أن أذكر أن أهم صعوبة واجهتني في هذا البحث ضيق الوقت فكم تمنيت لو أتسع لي من الزمان لأعرض الكثير من المسائل والقضايا المتعلقة بالموضوع.

هذا ولا يسعني في نهاية بحثي هذا إلا أن أسجد شكراً لله (ﷻ) أن وفقني وهداني، وما كنت لأهتدي لولا هداه سبحانه.

المبحث الأول

المطلب الأول

العرف لغة واصطلاحاً

يمكن **تعريف العرف لغةً**: "من انه مأخوذ من عرف الشيء، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وهو في أصل اللغة يطلق على معنيين، الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والثاني: السكون والطمأنينة، والمراد به هنا التتابع وما تطمئن إليه النفس، فإذا أطمئن الناس إلى شيء وسكنوا إليه وتتابع العمل به صار معروفاً وسمي عرفاً" [١].

أما العرف في الاصطلاح: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢].

وجاء في تعريفه أنه: "ما تعارف عليه الناس وطائفة من قول أو فعل ويطلقون عليه العادة فإذا تعارف الناس على لفظ يطلقونه على معنى خاص لا يتبادر عند السماع غيره أو شاع بينهم فعل أو غلب عليهم فهذا من العرف"[٣].

وعرفوه: "بأنه ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات"[٤].

وقريب من ذلك تعريف الجرجاني[٥] له في كتابه التعريفات حيث قال: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج٤/٢٨١، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت)، وينظر: المصباح المنير للفيومي: ٥٥٣، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، (د. ت) "عرف".

(٢) المستصفى من علم الأصول: ج١٣٨/٢، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥. ٥هـ)، تقديم الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١٢٣/٢.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٧٧، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، (د.ط)، (٢٠٠٢م).

(٥) الجرجاني (رحمه الله): علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني, فيلسوف, من كبار علماء العربية, ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز, ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إليها بعد موت تيمور وتوفي فيها (٨١٦هـ). ينظر: الأعلام: ج ٧/٥.

المطلب الثاني

أنواع العرف

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة وهي كالآتي:

أ- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي.

١- **العرف القولي:** "هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى ثم استعمل للذكر فقط وكلفظ (لحم) فانه في اللغة يشمل لحم كل حيوان ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك. ويسمى هذا (عرفاً استعمالياً)، وفي الشرع تضمن ألفاظ موضوعة لمعنى عام ثم نقلت إلى معنى شرعي جديد خاص، كلفظ (الصلاة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقات محددة، وكلفظ (الصيام) معناه اللغوي مطلق الإمساك وفي العرف الشرعي: الإمساك الخاص عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من الفجر إلى المغرب.

٢- **العرف الفعلي:** وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس على البيع بالتعاطي دون صيغة لفظية بعقد البيع، وتعارفهم على أن ما يدفعه الرجل لخطيبته يعتبر هدية لا يدخل في نطاق المهر، وتعارفهم على دخول الحمام العام دون تعيين زمن المكث ومقدار الماء" [٢].

وذكره آخرون بأنه: "أفعال كاعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، كذا اعتيادهم في بعض الأماكن أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن والمعز والبقر، واستعمال نوع خاص من الملابس والأدوات" [٣].

ب- ويقسم باعتبار الشمول إلى عام أو خاص:

١- **العرف العام:** "هو ما يتعارفه أهل البلاد جميعاً، كتعارف الاستصناع، واستعمال لفظ الطلاق في إنهاء رابطة الزوجية" [٤].

وقالوا أيضاً: "هو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة المقابلة بالمثل في الميراث، وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم، وقطع العلاقات الدبلوماسية واستئنافها عند

---

(١) التعريفات للجرجاني: ١٩٨، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

(٢) الموافقات في أصول الفقه: ج٢/٢٨٣، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، وينظر: الأشباه والنظائر: ٩٣، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ, ١٩٩٠م).

(٣) المدخل الفقهي العام: ج٢/٨٤٤، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

(٤) الموافقات: ج٢/٢٨٥.

الخلافات والنزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من الأجانب، وكعدم تفتيش الحقائب الدبلوماسية في المطارات والمحطات، وكإجراءات مراسيم الزيارات الرسمية واستقبال النظير لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية" [١].

٢- **العرف الخاص:** "وهو ما يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس، ومن هذا تعارف التجار إثبات الديون في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها واعتبار هذا حجة فيما بينهم، ومن الأعراف الخاصة المحلية الأعياد الوطنية وكذلك الزي الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأجلين، ولكل بلد أعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والمسكن والمشرب والمأكل والزيارات، كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأقاليم والدول" [٢].

ج- ويقسم العرف باعتبار المشروعية إلى صحيح وفاسد:

١- **العرف الصحيح:** "وهو ما لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من القواعد الأساسية ومثل هذا العرف يعتبر ويعتد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، إذ عدم اعتباره والاعتداد به يوقع الناس في الضيق والحرج ويجعل الشريعة في روحها مجافية للغرض الذي جاءت من أجله"[٣].

وقالوا أيضاً: "هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً ولا حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين"[٤].

٢- **العرف الفاسد:** "وهو ما كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير كتعارف الناس شرب الخمور، والتعامل بالربا ولعب القمار ورهان سباق الخيل وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية، فمثل هذا العرف لا يعتد به ولا تبنى على مثله الأحكام" [٥].

وقالوا أيضاً: "هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة وذلك بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة مثل البناء على المقابر، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة، والذكرى السنوية للوفاة، وتهيئة الطعام في اليوم الثالث للوفاة لمن يحضر مجلس الفاتحة".

---

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٧٩.

(٢) الموافقات: ج٢/٢٨٦: وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٧٩-٨٠.

(٣) م. ن.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٠.

(٥) الموافقات: ج٢/٢٨٧.

د- وتنقسم الأعراف باعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:

١- **الأعـراف الثابتـة:** "وهـي التـي لا تختلـف بـاختلاف الزمـان والمكـان مـا دامـت الحيـاة باقيـة، كالأكـل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبيح"[١].

٢- **الأعـراف المتغيـرة بـاختلاف الأزمنـة والأمكنـة والأحـوال والظـروف:** "فالأحكـام المبنيـة علـى رعايتهـا تختلـف باختلافهـا وتتغيـر بتغيرهـا، علـى أنـه المـراد بـالتغيير التبـدل، لأن الله تعـالى حُكمـاً لكـل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد" [٢].

وهـذا النـوع الأخيـر "الأعـراف المتغيـرة" هـو محـور بحثـي هـذا، والـذي سـأفرد لـه لاحقـاً مبحثـاً خاصاً.

المطلب الثالث

حجّية العرف

الفقهـاء قـديماً وحـديثاً أخـذوا بـالعرف واعتبـروه دلـيلاً يبنـى عليـه كثيـرٌ مـن الأحكـام ومرجعـاً فـي تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه، هذا إذا توافرت شروطه التي سأذكرها في المطلب اللاحق.

يقـول ابـن العربـي[٣] عنـد تفسـير قـول الله تعـالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[٤] "العـادة دليـل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام" [٥].

ويقـول القرافـي[٦]: "أمـا العـرف فمشـترك بـين المـذاهب، ومـن اسـتقرأها وجـدهم يصـرحون بـذلك"[٧]. ومـن تتبـع كتـب القواعـد الفقهيـة يجـد كثيـراً مـن الشـواهد علـى مراعـاة عـرف النـاس وعـاداتهم فـي الأحكـام الشـرعية، حتـى أصـبح مـن القواعـد المقـررة: "المعـروف عرفـاً كالمشـروط شـرطاً"، "والثابـت بـالعرف

---

(١) الموافقات: ج٢/٢٩٧، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٠، وينظر: أصول الفقه الإسلامي: ١٠٩، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

(٢) م. ن.

(٣) ابن العربي (رحمه الله): محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي, قاضٍ من حفاظ الحديث, ولد في أشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير منها: (القبس في شرح موطأ ابن أنس), (ت: ٤٥٣هـ). ينظر: الأعلام: ج ٦/٢٣٠.

(٤) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٥) أحكام القرآن: ج٣/٤١٨، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م).

(٦) القرافي (رحمه الله): احمد بن ادريس بن عبد الرحمن, ابو العباس, شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية, وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنواع البروق في أنواء الفروق), (ت: ٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام: ج ١/٩٤.

(٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١٦٨، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (١٤١٦هـ, ١٩٩٦م).

كالثابت بالنص"[1]، فهذه العبارات وأمثالها لا تدع مجالاً للشك في أن العرف يرجع إليه حيث لا نص، بل ويرجع إليه في تطبيق النص وفهمه.

فدليل حجية العرف من القرآن الكريم نجده في آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيْدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُوْنَ التَّغَابُنِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيْمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُوْنَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يُوْسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيْمَ الحِجْرِ النَّحْلِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوْتِ الرُّوْمِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ ﴿سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿الرُّوْمِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّوْرَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ

الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿الشُّوْرَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[9]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تشير إلى وجوب رعاية العرف.

أما دليل حجية العرف من السنة النبوية المطهرة فهو ما روي عن الرسول (ﷺ): (ما رآه المُؤمِنُونَ حَسَناً فَهُوَ عند الله حَسَنَ، وَمَا رَآهُ المُؤمِنُونَ قبيحاً فهو عند الله قبيح)[10].

ومما يعزز الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، إجماع فقهاء الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجية العرف وسند إجماعهم الآيات المذكورة سابقاً والسنة النبوية وإقرار الإسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام بعد أن نظمها ونقحها من الشوائب

([1]) مصطلحات علم أصول الفقه: ٧١، الدكتور: خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

([2]) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

([3]) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

([4]) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

([5]) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

([6]) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

([7]) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

([8]) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

([9]) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

([10]) الموطأ: ج١/٩١، مالك بن أنس الاصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق الدكتور: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د. ت)، وينظر: مسند أبي داؤد: ج١/١٩٩، سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطياليسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ, ١٩٩٩م) "صحيح".

كالأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الأعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذة من الشرائع السابقة كشريعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى ، ومنها ما كانت مأخوذة من الأمم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الإسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة كعقد البيع والرهن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكفاءة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات، واستبعد الإسلام الأعراف العربية التي كانت تحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولي يأخذ مهر موليته لنفسه ملكاً له دونها إذا زوجها فألغى هذا القرآن هذا العرف بقوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ﴾[1]، وكان العرف قبل الإسلام لا يعطي الميراث الا الا لمن يحارب من الرجال ويحرم النساء والأطفال منه، فألغاه القرآن بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[2]، وكان نظام التبني عرفاً سائداً فألغاه القرآن بقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ﴾[3]، كذلك استبعد الإسلام المعاملات المالية التي فيها ضرر وتحقيق المصلحة لأحد المتعاقدين على حساب الآخر أو التي فيها الضرر للمجتمع. فنهى الرسول (ﷺ) عن عادة تلقي الركبان [4]، وعن بيع الحاضر لباد [5]، وعن النجش[6]، وغير ذلك من من كثير من العقود المضرة بطرف من أطرافها أو بالمجتمع [7].

أما دليل حجية العرف من المعقول: "فإن العرف غالباً مبني على أساس من ضروريات وحاجيات ومصالح الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والأحكام التي أنزلها الله- عز وجل- لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع الحرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلو لم تتأثر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات في استنباطها ببيئة الناس ولم تكن مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيره لأدى ذلك إلى الضيق والحرج المرفوضين من

---

(1) سورة النساء: الآية (٤).

(2) سورة النساء: الآية (٧).

(3) سورة الأحزاب: الآية (٤).

(4) تلقي الركبان: هو تلقي القادمين إلى المدينة وشراء سلعهم المعدة للبيع. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ج ١/١١٣.

(5) بيع الحاضر لباد: هو أن يقول الحضري للبدوي, أترك سلعتك عندي لأبيعها لك بسعر أعلى. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/١١٣.

(6) بيع النجش: هو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء؛ لتغرير غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ج ١/١١٥.

(7) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٢، ٨٣.

قبل الشريعة الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[2]، ولا يعني هذا أن الأعراف والظروف تتحكم في النصوص الصريحة فتحمل المجتهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، وإنما يعني أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس وأحوالهم ومنها ما هو معلل بمصالح خاصة تدور معها وجوداً وعدماً" [3].

المبحث الثاني

المطلب الأول

شروط العمل بالعرف

للعرف شروط يجب أن تتوفر فيه ليكون صالحاً للحكم بمقتضاه ومن هذه الشروط[4] الآتي:

الآتي:

١- أن يكون العرف صحيحاً أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتي بناء الأحكام على العرف الفاسد؛ لأن المبني على الفاسد فاسد.

٢- والشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في العرف هو أن يكون العرف مطرداً، فإن كان مضطرباً بأن يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق.

٣- والشرط الثالث أن يكون وجود العرف سابقاً على الواقعة التي يطبق فيها ويبني عليه حكمها؛ لأنه كالقاعدة القانونية ليس له الأثر الرجعي فيجب أن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف أو الواقعة ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولاً أم فعلاً، فإذا كان طارئاً على التصرف أو حادثاً بعده أو كان سابقاً على التصرف وتغير قبله فلا يعمل به.

٤- أن يكون عاماً في الأحكام العامة، والمعتبر لبناء الأحكام الشرعية هو العرف العام؛ لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، والخاص يبنى عليه الحكم الخاص بأهله كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر فتجري في كل بلدة على عادة أهلها.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٣، ٨٤.

(٤) ينظر: الموافقات: ج٢/٢٨٦، وينظر: المبسوط: ج١٢/١٩٦، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢/١٤٣، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ط)، وينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٩٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ, ١٩٧٣م).

٥- "أن لا يتفق طرفاً العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف، وإلا فيقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف، فإذا اتفق الزوجان على أن يكون كل المهر مقدماً فليس للزوج أن يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه بناءً على العرف السائد"[١].

المطلب الثاني

أهمية العرف

يبقى العرف بالنسبة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي محتفظاً بأهميته وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها:

١- "يستعين الفقيه والقاضي والمفتي في تفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه النصوص. وعلى سبيل المثال، قال سبحانه وتعلى: ﴿الْحَشْرِ الْمُتَحَنَّنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ﴾ [٢] فهذا القيد "أضعافاً مضاعفة" ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحرم وما عداه ليس بمحرم لأن الآية جاءت لتعبر عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا، حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول أجل دينه: زدني في المال أزدك في الأجل فيضطر المدين أن يفعل ذلك"[٣].

٢- على القاضي أن يراعي العرف في القضايا التالية:

أ- "الامتناع عن سماع الدعوى عند اقترانها بما يكذبها في العرف والعادة كمضي مدة التقادم، وأمثلة هذا كثيرة في كتب الفقه.

ب- أن يحاكم في ضوء المعاني العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعاوى.

ج- عند التخاصم وعدم البينة على القاضي أن يرجح رأي من يؤيده العرف بعد تحليفه؛ لأنه متمسك بالظاهر وبما هو الأصل، فمثلاً إذا أختلف الزوجان في متاع البيت (الأثاث) يرجح قول من يتفق مع عرف بلده بعد تحليفه، لأنه وإن كان لكل واحد منهما يد على أثاث البيت لكن يد من شهد له العرف أقوى، وكذلك يقضي للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفرس، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالحلي ونحوه"[٤].

---

(١) الموافقات: ج٢/٢٨٦، وينظر: المبسوط: ج١٢/١٩٦، أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢/١٤٣، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د. ط)، وينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٩٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد= =بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ, ١٩٧٣م).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٢٠).

(٣) المبسوط: ج١٦/٦٢.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٨٧، ٨٨.

٣- "يحكم العرف في الوقائع، فالعرف معيار يرجع إليه القاضي في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة، والكفاءة، والرؤية الموجبة للخيار، والعيب الموجب للخيار، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع، وفي ما لا ضبط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل بها" [١].

٤- "التعبير عن الإرادة والأفعال يعتد به الشرع والقانون بدليل العرف، كالبيع والشراء بالمعاطاة فإنها تدل على الرضا عرفاً وكفتح أبواب المحلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها وكتقديم الطعام للضيف فأنه أذن له عرفاً بتناوله له"[٢].

٥- "تغيير الأحكام المتأثرة بالأعراف بتغيرها أي بتغير الأعراف" [٣]. وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وهذا هو مدار بحثي هذا وسأفرد له مساحة خاصة في المباحث الآتية بإذن الله.

المطلب الثالث

تغير العرف وانعكاسه على الفتوى

كان من أثر اعتبار العرف دليلاً من أدلة الأحكام، أن يتغير الحكم المبني على العرف تبعاً لتغير الأصل الذي بني عليه.

وفي هذا يقول أبن خلدون[٤]: "أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر أنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأمصار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده..."[٥].

---

(١) م. ن: ٨٨.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام: ج٢/٥٧، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م).

(٣) م. س: ٨٦.

(٤) ابن خلدون (رحمه الله): عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي الأشبيلي, الفيلسوف المؤرخ, العالم الاجتماعي, وأصله من أشبيلية ومولده في تونس, (ت: ٨٠٨هـ). ينظر: الأعلام: ج ٣/٣٣٠.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ج١/١٦، العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار درر العرب، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

ويقول ابن عابدين[١]: "العادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضروريات الحياة، لأن العمل بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء لاسيما إذا اقتضت حاجة يقول فقهاؤنا: "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً"[٢].

فالشريعة واعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس لقوله تعالى: ﴿إِبْرُوهِمَ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾[٣] فجعلت الشريعة الأحكام التابعة للأعراف تتقيد بتغيرها وهذا ما نقله ابن عابدين على ما صرح به فقهاؤنا فقالوا: "نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان فأن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً"[٤].

ويقول الشاطبي[٥]: "إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[٦].

ويقول أبن القيم[٧]: "ويعد تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والعوائد معنى عظيم النفع ومظهراً من مظاهر التحقيق ورفع الحرج عن الناس وبسبب الجهل به يقع غلط عظيم على الشريعة يوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه الشيء الذي يتنافى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح"[٨].

إذن فالقول بتغير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف ليس في الحقيقة تغيراً في دين الله وإنما هو تطبيق لروح النص الذي في الحقيقة قالب للمعنى، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة والإجماع، أما دليله من القرآن فقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[٩].

---

(١) ابن عابدين (رحمه الله): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي, فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره, مولده ووفاته في دمشق, له: (رد المحتار على الدر المختار) ومجموعة رسائل وهي اثنان وثلاثون رسالة, (ت: ١٢٥٢هـ). ينظر: الأعلام: ج ٤٢/٦.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١٢٣/٢.

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١٢٥/٢.

(٥) الشاطبي (رحمه الله): إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, أصولي حافظ, من أهل غرناطة ومن أئمة أئمة المالكية, من كتبه: (الموافقات والمجالس), (ت: ٧٩٠هـ). ينظر: الأعلام: ج ٧٥/١.

(٦) الموافقات: ٣٩٠.

(٧) ابن القيم (رحمه الله): محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي, ابو عبد الله, شمس الدين, أحد كبار العلماء, مولده مولده ووفاته في دمشق, ألف تصانيف كثيرة منها: (اعلام الموقعين) وغيرها, (ت: ٧٥١هـ). ينظر: الأعلام: ج ٥٦/٦.

(٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ج١٣/٣، الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م).

(٩) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

قال الطبري [١] في تأويل هذه الآية: "والصواب في ذلك أن يقال بأن الله أمر نبيه (ﷺ) أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب مصدر في معنى المعروف"[٢]. أما دليله من السنة فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قالت هند أم معاوية[٣] لرسول الله (ﷺ): أن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً قال (ﷺ): "خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٤].

وأما دليل ذلك من الإجماع فقد نقله القرافي على أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت، قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"[٥].

وبعد أن استعرضنا آراء العلماء في مسألة تغير العرف وأثره في تغير الفتوى وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، نورد في مبحث مستقل أمثلة تطبيقية حول هذه المسألة.

المبحث الثالث

المطلب الأول

نماذج من السنة النبوية المطهرة

هنا سأستعرض نماذجاً وردت في الكتب الحديثية والشروح؛ لأبين في كل منها أثر تغير العرف في تغير الفتاوى ومن هذه النماذج ما يلي:

١- عن أبن عمر[٦] (}) قال: قال رسول الله (ﷺ): (كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ

---

(١) الطبري (رحمه الله): محمد بن جرير بن زيد الطبري, ابو جعفر, المؤرخ والمفسر الإمام, ولد في آمل طبرستان, واستوطن بغداد وتوفي فيها, وعرض عليه القضاء فامتنع, من مؤلفاته: (أخبار الرسل والملوك), يعرف بتاريخ الطبري, وغيرها الكثير, (ت: ٣١٠هـ). ينظر: الأعلام: ج ٦٩/٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج١٥٦/٦، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م).

(٣) هند أم معاوية (<): بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان بن حرب, أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها, وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل, (ت: ١٤هـ). ينظر: أسد الغابة: ١٤٥.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: ج٧٦٩/٢، باب: إذا خاصم فجر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ, ١٩٨٧م).

(٥) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ٢١٨، ٢١٩، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٦هـ, ١٩٩٥م).

(٦) عبد الله بن عمر (}): بن الخطاب القرشي العدوي, أسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم, وقد قيل: إن اسلامه قبل اسلام ابيه, وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله (ﷺ) حتى أنه نزل منازله ويصلي في كل مكان صلى (ﷺ) فيه, (ت: ٧٣هـ). ينظر: أسد الغابة: ٦٥٣.

اللَّهِ)[١] وفي رواية للبخاري أيضاً (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)[٢] فهذه الأحاديث تدلّ على أن الرسول قد أباح للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة بشرط عدم التزين المؤدي إلى الفساد. والسبب في هذه الإباحة الحرص على مصلحة المرأة في نيل أجر السعي إلى المسجد، وحضور صلاة الجماعة، وانتفاعها بما تسمع من الموعظة والقرآن، ولم يكن في خروجها على عهد رسول الله (ﷺ) مفسدة تستدعي المنع.

ثم حدث بعد ذلك كثرة تعرض الفسقة من الرجال للنساء، وتغيرت حالة النساء، وأحدثن ما لم يكن في عهد النبوة حتى قالت عائشة (<): "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[٣].

قال الزرقاني[٤] في تعليقه على هذا الحديث: "واستنبط من قول عائشة رضي الله عنها أيضاً أنه يحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا كما قال مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كلما أحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال"[٥].

يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي[٦] في تعليقه على كلام أم المؤمنين عائشة (<): "فقد رأت رأت أن ما حدث يقتضي تغيير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاماً، والقلوب عامرة بالإيمان ولم يوجد الدجل في بعض النفوس، فلو استمر الحكم مع تغير الحال لأدى إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج من المصلحة من تعليم الدين، وإدراك فضل الجماعة" [٧].

٢- عن أبن عمر ({). قال "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[٨] وعن أبي سعيد الخدري[٩] (ﷺ) قال: "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النبي (ﷺ) صَاعاً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل النساء: ٣٠٥/١, ح(٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: ٢٩٧/١, ح(٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: ٢٩٦/١, ح(٨٣١).

(٤) الزرقاني (رحمه الله): محمد بن عبد الباقي بن يوسف, ابو عبد الله خاتمة المحدثين في الديار المصرية, مولده ووفاته بالقاهرة, ونسبته إلى زرقان (من قرى مصر), من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة), (ت: ١١٢٢هـ). ينظر: الأعلام: ج ١٨٤/٦.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج١٢/٢، للإمام: سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (١٤١٧هـ, ١٩٩٧م).

(٦) محمد مصطفى شلبي: ولد الشيخ في ١٤ شعبان ١٣٢٨هـ, بمحافظة المنوفية, التحق بكتّاب القرية وأتم حفظ القرآن سنة ١٣٤٠هـ, ثم التحق بمعهد القاهرة الأزهري, وواصل دراسته للمذهب الحنفي, وعمل مدرساً للفقه والأصول في معهد الزقازيق الديني, ثم انتقل إلى كلية الشريعة. موقع: إضاءات, www.ida2at.

(٧) تعليل الأحكام: ٣٩، للشيخ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير: ٥٤٩/٢, ح(١٤٤١).

(٩) ابو سعيد الخدري (ﷺ): سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي, ابو سعيد, صحابي, كان من ملازمي النبي (ﷺ) وروى عنه أحاديث كثيرة, غزا اثني عشرة غزوة وله ١١٧٠ حديثاً, توفي في المدينة (٧٤هـ). ينظر: الأعلام: ج ٨٧/٣.

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ, أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ, أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ, أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ, وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[١], قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ"[٢].

عن نافع[٣] أن عبد الله- أي ابن عمر- ({) قال: "أمر النبي (ﷺ) بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله (ﷺ): فجعل الناس عدله مدين من حنطة"[٤].

وقد وافق معاوية[٥] (ﷺ) غيره من الصحابة الجمع الغفير بدليل قوله في الحديث (فأخذ الناس بذلك) ولفظ الناس العموم فكان إجماعاً والله أعلم[٦].

وقول أبن عمر ({) "فجعل الناس عدله مدين من حنطة"[٧] إنما يريد أصحاب رسول الله (ﷺ). وقال الكوفيون بعد ذلك باعتبار القيمة [٨].

فهذا كان مبنياً على عرف المدينة في القوت؛ لأن المقصود من مشروعية صدقة الفطر سد حاجة الفقراء من جنس ما يقتات الناس ليشعروا بالمساواة في يوم العيد، فإذا كان القوت الغالب هو القمح أو الذرة أو الأرز، كانت الصدقة من هذه الأصناف بهذا القدر، وليس هذا من معارضة العرف للنص بل هو مبني عليه، فيتغير الحكم بتغيره [٩]. فاليوم بعض البلاد لا يوجد فيها الأصناف المذكورة في الحديث فالواجب في حقها هو ما تقتات عليه.

٣- عندما سئل رسول الله (ﷺ) عن سبب امتناعه من الخروج إلى الناس لصلاة الليل ليصلي بهم جماعة قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي شانكم الليلة، ولكني خشية أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)[١٠].

وتسليم الصحابة (ﷺ) له، فلما انقضى زمن الوحي وأمن الناس جانب الافتراض، جاء الفاروق (ﷺ)، ووجد الناس يصلون في المسجد أوزاعاً وفرادى، فرأى بسديد رأيه أن سبب المنع قد زال، وأنهم لو ظلوا على هذه الحالة ربما جاء وقت تهاونوا في قيام هذا الشهر، فعن عبد الرحمن بن

---

(١) السمراء: الحنطة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ج ٩٧/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب صاع من زبيب: ٥٤٨/٢, ح(١٤٣٧).

(٣) نافع المدني (رحمه الله): ابو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة كان علّامة في فقه الدين كثير الرواية للحديث, ثقة, وهو ديلمي ديلمي الأصل, أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدية, (ت: ١٧هـ). ينظر: الأعلام: ج ٥/٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر: ٥٤٨/٢, ح(١٤٣٦).

(٥) معاوية بن ابي سفيان ({): بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس القرشي الأموي, مؤسس الدولة الأموية في الشام, وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار, ولد بمكة وأسلم يوم الفتح, (ت: ٦٠هـ). ينظر: الأعلام: ج ٢٦١/٧.

(٦) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ج١١٣/٩، للشيخ: بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

(٧) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ج١١٦/٩.

(٨) م. ن: ج١١٣/٩.

(٩) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء: ١٠٠، بقلم أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، (د. ط)، (١٩٤٧م).

(١٠) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد: ٣١٣/١, ح(٨٨٢).

عبد القاري[١] أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب (ﷺ) ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو أني جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله"[٢].

قال أبن حجر تعليقاً على قول عمر (ﷺ) نعمة البدعة هذه: "والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة"[٣].

فعلل عمر (ﷺ) امتناع الرسول (ﷺ) عن الصلاة بخشية الافتراض وهي علة مصرح بها، وعمل عمر (ﷺ) هو إعمال فكره في تعليق الحكم بتلك العلة وانتهائه بانتهائها، علماً أن ذلك في باب العبادات والتي يعد باب التعليل فيها أضيق مما هو في باب المعاملات.

٤- عن عائشة (<) قالت: "خرجنا مع النبي (ﷺ) ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا في البيت، فأمر النبي من لم يكن قد ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فاحللن"[٤].

وعن سعيد بن المسيب[٥] رحمه الله قال: "اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان[٦] في المتعة، فقال علي، ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي (ﷺ)، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً"[٧].

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "فيه دلالة على جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقرآن جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور"[١].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري (رحمه الله): من جلة تابعي اهل المدينة وعلمائهم, كان على بيت المال في زمن عمر, وتوفي في المدينة (٨٨هـ). ينظر: الأعلام: ج ٣٠٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: ٧٠٧/٢, ح(١٩٠٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٣١٨/٤، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، (١٣٧٩هـ).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ٥٦٦/٢, ح(١٤٨٦).

(٥) سعيد بن المسيب (رحمه الله): بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي, سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة في المدينة, جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع, وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب (ﷺ) وأقضيته حتى سمي راوية عمر, توفي بالمدينة (٩٤هـ). ينظر: الأعلام: ج ١٠٢/٣.

(٦) عسفان: منهلة من مناهل الطرق بين الجحفة ومكة وقيل عسفان بين المسجدين, وهي من مكة على مرحلتين؛ وسميت بذلك لتعسر السير فيها. ينظر: معجم البلدان: ج ١٢٢/٤.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ٥٦٩/٢, ح(١٤٩٤).

يقول عمر بن الخطاب (ﷺ): "متعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ) وأنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما"[٢].

وعن جابر[٣] (ﷺ) قال: "متعتان كانتا على عهد النبي، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا"[٤].

قال النووي[٥]: "والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل"[٦].

فهذا في أمر العبادات ونجد عمر (ﷺ) يعمل فيه فكره ويعلل وينهى عن شيء فعله رسول الله (ﷺ)؛ لأنه في ذلك الزمان لقلة الناس لو اعتمروا في موسم الحج سوف لا يرجعون للبيت إلى العام القابل فيخلوا البيت من الناس وهو الأمر الذي أراد عمر (ﷺ) أن لا يكون، فهذا أمر أيضاً يدور مع علته ولهذا عندما كثر المسلمون احتاجوا إلى نظام يرتبون فيه حج الناس وعمرتهم، وبناء على ذلك فلولي الأمر أن يحدد عدد الزائرين للبيت سواء في الحج أم في العمرة لما في الكثرة من نتائج تؤدي إلى خسائر قد تكون في الأرواح، وهذا ما حدث في بعض السنين الماضية.

٥- عندما سئل النبي (ﷺ) عن التسعير[٧] قال: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الخالق الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ...)[٨].

لكن الفقهاء بعده من السلف والخلف أفتوا بجواز التسعير لولي الأمر إذا اقتضت الحاجة من خلال فهمهم الاجتهادي لمناط النص وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص لا من خارجه.

---

(١) فتح الباري: ج٣/٥٤٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ج٢/٢٣٤، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (ت: ٤٩٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ).

(٣) جابر بن عبد الله (}: هو عمر بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي, يكنى أبا عبد الله, وأبا عبد الرحمن, والأولى أصح, وهو أحد المكثرين عن النبي (ﷺ) روى عن جماعة من الصحابة, وشهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي, (ت: ٧٨هـ). ينظر: أسد الغابة: ٤٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١/٤٣٧, ح(٣٦٩).

(٥) النووي (رحمه الله): يحيى بن شرف بن مري حسن الحزامي الحوراني الشافعي, ابو زكريا, محيي الدين علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران, بسوريا), واليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً, من كتبه: (منهاج الطالبين), (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام: ج ٨/١٤٩-١٥٠.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٣/١٢٦٠.

(٧) التسعير: تحديد أثمان الأشياء. معجم لغة الفقهاء: ١٣٠.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٠/٤٦, ح(١٢٥٩١).

لأن امتناع النبي (ﷺ) عن التسعير لا لكونه تسعيراً وإنما لما فيه من ظلم التجار في حالة كون ارتفاع السعر ليس آتياً من قبلهم، ولكن بسبب قانون العرض والطلب، وهم يبيعون بسعر المثل، فلا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوافرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع.

أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار، مستغلين حاجة الناس إلى الطعام، فأن الفقيه يفتي بجواز التسعير، رفعاً للظلم وإجباراً للتجار على العدل، فيكون الموجب للتسعير هو ارتفاع السعر بفعل التجار، فالاجتهاد فيه من قبيل تفسير النص في ضوء المصلحة المتبادرة من النص نفسه[١].

يقول أبن القيم عن التسعير: "وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"[٢].

يقول أبن العربي: "وما قاله النبي (ﷺ) حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[٣].

٦- روى الإمام مسلم عن شعبة (رضي الله عنه) قال: "سمعت جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل، فيمر علينا أبن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا فان رسول الله (ﷺ) نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه"[٤].

فهذا النهي معلل بعلة قائمة بتلك الظروف والملابسات التي احتفت بجمهور الناس من شظف العيش وقلة المورد.

قال الإمام الخطابي[٥] في معرض شرحه لهذا الحديث: "إنما جاء النهي عن القرآن لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل، ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام قد يكون مشفوهاً وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به

---

(١) ينظر: المنتقى: ج٥/١٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١٨٩، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، خرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ, ١٩٩٥م).

(٣) عارضة الاحوذي: ج٥/٥٤، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ, ١٩٩٥م).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة: باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا بإذن أصحابه: ٣/١٦١٧, ح(٢٠٤٥).

(٥) الخطابي (رحمه الله): حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي, أبو سليمان, فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل), من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب, له: (معالم السنن, وبيان اعجاز القرآن), (ت: ٣٨٨هـ). ينظر: الأعلام: ج ٢/٢٧٣.

الجوع ويشفي به القرم. فأرشد النبي إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم"[١].

٧- عن أبي هريرة [٢] (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[٣] وفي رواية أخرى عن عائشة (<) قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا)[٤].

أي أن سكوتها عن الجواب دون رفض أو تفويض يعتبر منها إذناً وتوكيلاً فيسري عليها التزويج المبني عليه.

وقد علل ذلك بدلالة العرف، إذ يغلب على الفتيات الأبكار في هذا المقام الخجل من إبداء الرغبة عادة بينما لا يخجلن من إظهار الرفض؛ لأن الحياء عقلة على لسانها، يمنعها النطق بالإذن[٥].

وهذا الاستحياء لا يزال إلى اليوم غالباً عليهن في معظم الأوساط الإسلامية بحسب التربية والتقاليد الاجتماعية.

فإذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها، وأصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إبداء هذه الرغبة أو عدمها على السواء -كعادة الثيبات غير الأبكار- فأن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت بل يحتاج عندئذ إلى بيان كالإذن من الثيبات، ليعتبر توكيلاً يسري به عليهن عقد التزويج منذ وقوعه من الولي المستأذن، وعند عدم الإذن بالتوكيل من الفتاة البكر البالغة يعتبر تزويجها عملاً فضولياً يحتاج إلى إجازة منها ليصبح نافذاً، وأن سكتت عند استئمار وليها لها [٦].

٨- عن أبي هريرة (ﷺ) قال: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، أَنَّ دِيَةَ

---

(١) معالم السنن: ج١١٣/٤، للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، وهو شرح على سنن أبي داؤد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م).

(٢) ابو هريرة (ﷺ): اختلف في اسمه, إلا أن الثابت أن النبي (ﷺ) سماه عبد الرحمن, وكنى أبو هريرة؛ لما روي أنه وجد هراً فوضعه في كمه. كان من أحفظ أصحاب رسول الله (ﷺ) وألزمهم له صحبة ولهذا كثر حديثه, (ت: ٥٩هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: ج ٣٤٩/٧-٣٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: ١٩٧٤/٥, ح(٤٨٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: ١٩٧٤/٥, ح(٤٨٤٤).

(٥) ينظر: المغني: ج٤٠٩/٩، الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة، ويليه الشرح الكبير، الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ, ١٩٩٦م).

(٦) المدخل الفقهي العام: ج٩١٠/٢، ٩١١.

جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)[١] وفي رواية (وأن العقل على عصبتها)[٢].

فمن خلال النصوص الواردة يتضح لنا أن الدية في عهد رسول الله (ﷺ) كانت على القبيلة؛ لأن التناصر كان بها إذ ذاك حسب ما تعارفوا عليه، قال ابن حجر "وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمل الدية ثابت بالسنة، واجمع أهل العلم على ذلك"[٣]. فلما دون عمر الدواوين جعل العاقلة على أهل الديوان لانتقال التناصر من القبيلة إليهم.

قال في الهداية بعد ما ذكر فعل عمر: "وذلك ليس بنسخ بل هو تقرير معنى"[٤] وفي شرحه شرحه قال: "لما دون عمر (رضي الله عنه) الدواوين جعل العقل على أهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع، بالقرابة والحلف والولاء والعهد، وفي عهد عمر (رضي الله عنه) قد صارت بالديوان فجعلها على أهله إتباعاً للمعنى"[٥]. ولهذا قالوا: "لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كانت بالحلف فأهله"[٦]، فلو وجد تناصر بغير القبيلة والديوان نقل الحكم إليه، ولا ينكر الفقهاء هذا[٧].

المطلب الثاني

نماذج من الكتب الفقهية (الاختيار خاصة)

كذلك نجد في الفقه الحنفي أمثلة كثيرة حول هذا النوع من المسائل، فمثالها ما ذكره صاحب الاختيار[٨] في شروط المبيع قال: "ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة"[٩] قطعاً للمنازعة ثم

---

(١) اخرجه البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: ٢٥٣٢/٦, ح(٦٥١٢).

(٢) اخرجه البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: ٢٥٣٢/٦, ح(٦٥١١).

(٣) ف تح الباري: ج٣٠٤/١٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: ج ٢٢٥/٤, أبي الحسين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشواني المرغياني, (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: المكتبة الإسلامية, (د. ط), (د.ت).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ج ٢٢٥/٤.

(٦) شرح فتح القدير: ج٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، ط)، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م).

(٧) ينظر: تعليل الأحكام: ٣١٧.

(٨) أبو الفضل الموصلي (رحمه الله): عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي, مجد الدين ابو الفضل فقيه حنفي من كبارهم ولد بالموصل ورحل إلى دمشق وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرساً وتوفي فيها (٦٨٣هـ). ينظر: الأعلام: ج ١٣٥/٤.

(٩) الاختيار لتعليل المختار: ج٢٥٤/١، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

ثم ذكر أن المبيع إذا كان غائباً وهو مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع، وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية[١]، فتمثيله بالثياب لما لا يعرف بالأنموذج معتمد على ما تعارفوا عليه من الثياب في زمنهم؛ لأن الثياب كانت تنسج باليد فلا يمكن أن تكون متماثلة حتى ولو كانت لنساج واحد، أما الثياب اليوم فأصبحت من المتماثل فأن مصنعاً واحداً ينتج ملايين القطع من الثياب على صفة واحدة ولا فرق بين أفراد تلك الثياب، فهذا المثال معتمد على العرف وقد تغير ذلك العرف، فيكون التمثيل بالثياب لما لا يعرف بالأنموذج غير مسلم في زماننا وإن كان مسلماً في زمانهم[٢].

كذلك ذكر في عدم بيع المسيل[٣]: "فيجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل"[٤] المسيل"[٤] لأن الطريق موضع من الأرض معلوم الطول والعرض فيجوز، والمسيل موضع جريان الماء وهو مجهول، يقل ويكثر[٥] فبين الحكم في جواز البيع وعدم جوازه على أن الطريق معلومة المساحة من الطول والعرض، وعلى ذلك جاز بيعه أما المسيل فهو مجهول؛ لأنه يقل ويكثر وبذلك فهو غير معلوم فلا يجوز بيعه. وحكمه على المسيل بأنه يقل ويكثر بناءً على عرفهم آنذاك؛ لأن المسايل جوانبها من التراب وبالتالي فأن الماء يؤثر عليها بكثرته وسرعته فتتسع أما في زماننا هذا فأنه في بعض البلاد أصبحت المسايل سواقي من الاسمنت وغيره من المواد التي لا يطرأ عليها التغيير من سعة وغيرها، وبالتالي فأن هذه المسايل معلومة الطول والعرض وغير مجهولة المساحة وعلى ذلك فلا مانع من بيعها [٦].

وقال أيضاً في باب التولية[٧]: "ولا يجوز أن يضم إلى الثمن الأول نفقته وأجرة الرعي والطبيب والمعلم والرابض وجعل الآبق"[٨] وأصله أن كل ما تعارف عليه التجار إلحاقه برأس المال يلحق به، وما لا فلا, وجرت العادة بذلك [٩]، فبناءً على أصله أن كل ما تعارف عليه التجار إلحاقه برأس المال يلحق به, فنعرف في زماننا أن التجار يضمون إلى رأس المال أجرة الراعي والطبيب

---

(١) م. ن.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٥/ ٤٣، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

(٣) المسيل: المطر الجاري في الأودية, والمسيل مجرى السيل. ينظر: المصباح المنير: ٢٩٩/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ج٢٥٧/١.

(٥) ينظر: م. ن: ج ٢٥٤/١.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٥/ ٤٧.

(٧) التولية: إعلام البائع المشتري بأن ثمن السلعة هو سعر التكلفة. ينظر: معجم الفقهاء: ١١٣.

(٨) الاختيار: ج ١/ ٢٨٣.

(٩) م. ن.

والمعلم والرابض وكذلك ما هو من الإضافات الحديثة كالجمارك وأجور النقل والتحميل والتفريغ والضرائب الأخرى عند الاستيراد وكذلك أجور العمولة في التحويلات المصرفية [1].

فهذه بعض الأمثلة من كتب السنة والكتب الفقهية بيّنا فيها أثر تغير الأعراف في تغير الفتاوى وهو ما ذهب به كثير من علماء المسلمين.

الخاتمة

في نهاية بحثي هذا، أضع الرحال هنا؛ لأستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في عملي هذا، وأهمها ما يلي:

١- العرف لغة يدل على معنيين، الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والثاني: السكون والطمأنينة.

٢- عرف الأصوليون العرف بأنه ما أستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٣- العرف أنواع منها: القولي والعملي (الفعلي)، وعام، وخاص، وصحيح وفاسد، وثابت، ومتغير.

٤- العرف دليلٌ شرعي يبنى عليه كثير من الأحكام، وللقائلين بذلك أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥- هناك شروط خاصة يجب توافرها في العرف ليكون دليلاً صالحاً للحكم بمقتضاه.

٦- القول بتغير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف وما هو تابع لحياة الناس.

٧- وجود أمثلة واقعية كثيرة ولا تحصى في السنة المطهرة وما عليه العمل في زمن الصحابة والتابعين في تغيير الفتاوى بناءً على تغير الأعراف.

٨- كتب الفقه فيها الكثير من الأمثلة التي توضح مذهب الفقهاء الموافق في كثير من الأحيان لأعراف الناس وما أعتادوه في حياتهم اليومية.

٩- ديننا الإسلامي وبكل فخر دين حي صالح لكل زمان ومكان، فنصوصه حية وأحكامه حية، تدور مع مصالح الناس وحكمة الشارع في كل وقت وحين وليست جامدة كما يدعي أعداء الإسلام.

وأخيراً، أضع بحثي المتواضع بين أيديكم، راجية القبول من الله (ﷻ) وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٦١/٥.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م).

٢. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٦هـ, ١٩٩٥م).

٣. الاختيار لتعليل المختار: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

٤. الأشباه والنظائر: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ, ١٩٩٠م).

٥. أصول الفقه الإسلامي: ١٠٩، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: تأليف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، (د.ط)، (٢٠٠٢م).

٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م).

٨. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام: تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م).

٩. التعريفات للجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

١٠. تعليل الأحكام: للشيخ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

١١. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: أبو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (١٩٨٤م).

١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م).

١٣. الجامع الصحيح المختصر: باب: إذا خاصم فجر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ, ١٩٨٧م).

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ط).

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (١٤١٦هـ, ١٩٩٦م).

١٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام: سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (١٤١٧هـ, ١٩٩٧م).

١٧. شرح تنقيح الفصول: تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ, ١٩٧٣م).

١٨. صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، حلبوني، (د. ط)، (د. ت).

١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) خرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ, ١٩٩٥م).

٢٠. عارضة الاحوذي: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ, ١٩٩٥م).

٢١. العرف والعادة في رأي الفقهاء: بقلم أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، (د. ط)، (١٩٤٧م).

٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ: بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، (١٣٧٩هـ).

٢٤. فتح القدير: تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م).

٢٥. المبسوط: تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م).

٢٦. مجموعة رسائل ابن عابدين: رسالة نشر العرف، تأليف الإمام العالم أسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث ا لعربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٢٧. المدخل الفقهي العام: تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

٢٨. المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تقديم الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

٢٩. مسند أبي داؤد: تأليف: سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطياليسي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ, ١٩٩٩م).

٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (١٤٢١هـ, ١٩٩٨م).

٣١. المصباح المنير للفيومي: المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، (د. ت).

٣٢. مصطلحات علم أصول الفقه: تأليف الدكتور: خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

٣٣. معالم السنن: للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، وهو شرح على سنن أبي داؤد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م).

٣٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

٣٥. المغني: تأليف الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة، ويليه الشرح الكبير، تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ, ١٩٩٦م).

٣٦. مقدمة ابن خلدون: تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار درر العرب، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م).

٣٧. المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي (ت: ٤٩٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ).

٣٨. الموافقات في أصول الفقه: تأليف أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د. ت).

٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

٤٠. الموطأ: تأليف: مالك بن أنس الاصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق الدكتور: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د. ت).

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء التراث العربي, بيروت, (د.ط), (د.ت).

٤٢. الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني, (ت:٨٥٢هـ), تحقيق: عادل احمد عبد الموجود, علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, (١٤١٥هـ).

٤٣. الأعلام: تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي, (ت: ١٣٦٩هـ), دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, (٢٠٠٢م).

٤٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف: ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بم محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني, الجزري, عز الدين ابن الأثير, (ت: ٦٣٠هـ), تحقيق: علي محمد معوض, عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, (١٤١٥هـ, ١٩٩٤م).

٤٥. مسند الإمام احمد بن حنبل: تحقيق: شعيل الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, (١٤٢٠هـ, ١٩٩٩م).

٤٦. معجم البلدان: تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ابو عبد الله, دار الفكر, بيروت, (د.ط), (د.ت).

٤٧. معجم لغة الفقهاء: المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٤٨. الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني, (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: المكتبة الإسلامية, (د.ط), (د.ت).

٤٩. المصباح المنير: تأليف: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المكتبة العلمية, بيروت, (د.ط), (د.ت).

٥٠. غريب الحديث: تأليف: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن احمد بن جعفر, تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, (١٩٨٥م).

References

1- Rulings of the Qur'an: Written by Judge Muhammad bin Abdullah bin Bakr al-Mu'abiri (d: 543 H). His hadiths were given by: Muhammad Abd al-Qader Atta, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 3rd edition (1424 AH, 2003).
2- Provisions in distinguishing the fatwa from the judgments and actions of the judge and the imam: Formation: Imam Shahabuddin Abi-Abbas Ahmad Ibn Idris Al-Qarafi of Egypt (d: 684 H), taken care of by: Abdel Fattah Abu Ghada, Dar al-Bashaer Islamic, Beirut, Lebanon, (1416 AH, 1995 A.D).
3- Selection for the explanation of the chosen: Author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Musli (d: 683 H), achieved and exited his conversations: Bashar Bakri Orabi, the library of the age, Damascus.
4- Al-Ashbawah and Al-Is'ayr (The Sunnahs and Aspects), by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyooti.
5- The Origins of Islamic Jurisprudence: 109, written by Wahba al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, (1998).
6- The Origins of Jurisprudence in its New Text: by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Al-Khansaa Press, Baghdad, (2002).
7- The flags of the signatories of the Lord of the Worlds: Author: Imam Shaykh al-Islam Abi Abdullah Muhammad ibn Abi al-Jawziyya, objection by Ahmad al-

Zu'bi, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut, Lebanon, first edition (1418 A.H, 1997 A.D).
8- The vision of the rulers in the fundamentals of the districts and the curricula of the judgments. Written by: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, son of Farhan, Burhan al-Din al-Yamari (d: 799 H). (Al-Azhar library library, first edition, (1406 A.H, 1986 A.D).
9- Definitions for al-Jarjani: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition.
10- Explanation of Judgments: Sheikh Mohammed Mustafa Shalaby, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, first edition.
11- Tanweer Al-Hawalak Explanation of Mawta'a Imam Malik: Abu al-Fadl Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Cultural Library, Beirut, Lebanon, (1984).
12- The mosque of the statement on the interpretation of the Koran: Formation: Abu Jaafar Mohammed bin Jarir al-Tabari (d: 310 H), Dar al-Fikr, Beirut, (I), (1408 A.H, 1988 A.D).
13- The right of the mosque: The first of the correct mosque: Bab: If the dawn of dawn, written by: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi, Dar Ibn Katheer, Yamamah, Beirut, investigation: Mustafa Deeb al-Baja, third edition, (1407 A.H, 1987 A.D).
14- Dasouki's commentary on the great explanation: Formation: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Dessouki al-Maliki (d: 1230 H), Dar al-Fikr.
15- Explanation of the waving of the clarification of the body of the revision in the assets of jurisprudence: Formation: Saad Eddin Masood bin Omar Tafazani Shafi'i, investigation: Zakaria Omairat, Dar al-Kuttab al-Sulti, Beirut, (d), (1416 A.H, 1996 A.D).
16- Explanation of the Zarqani on the home of the Imam Malik: Imam: Sidi Mohammed bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani (d: 1122 H), the House of Revival of the Arab heritage, Beirut, Lebanon, (I), (1417 A.H, 1997A.D).
17- Explanation of the revision of the chapters: Author: Abul-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous in Al-Qarafi (d: 684 H), investigation: Taha Abdul Raouf Saad, United printing company, the first edition, (1393 A.H, 1973 A.D).
18- Saheeh Muslim, Explaining the Nuclear: An Inquiry by Dr. Mustafa Dib Al-Baja, Dar al-Uloom al-Humiyah, Damascus, Halabouni.
19- The ruling methods in the politics of legitimacy: Imam Imam Shams al-Din Abu Abdullah bin Mohammed bin Abi Bakr bin Qaim al-Jawziyah (d: 751 H) came out Sheikh Sheikh: Zakaria Omirat, Dar al-Kitab al-Sallami, Beirut, first edition, (1415 A.H, 1995 A.D).
20- Al-Mahwadi Model: Imam Al-Hafiz Ibn Al-Arabi Al-Malki, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, First Edition, (1415 A.H, 1995 A.D).
21- Custom and custom in the view of jurists: by Ahmad Fahmi Abu Sunna, Al-Azhar Press, 1947.
22- The Mayor of the Continental Explanation of Saheeh al-Bukhaari: The Sheikh: Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad Al-Aini (d: 855 H), Dar al-Fikr.
23- Fath al-Bari Sharh saheeh al-Bukhaari: Formation: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, he directed it, corrected it and supervised its edition: Muhammad Fuad Abdul-Baki, Dar al-Maarifah, Beirut.
24- Fatih al-Qayyir, written by Sheikh Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, Dr. T. (1406 A.H, 1986 A.D).
25- Al-Mabsout: Author: Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Shams al-Din al-Sarkhisi, Dar al-Maarifah, Beirut, (1406 A.H, 1986 A.D).

26- Group of messages Ibn Abidin: a letter published by the custom, written by the world Imam Asid Mohammed Amin Effendi famous Ibn Abidin, Dar Arab heritage revival, Beirut, Lebanon.
27- General Jurisprudence Introduction: Author: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, (1425 A.H, 2004 A.D).
28- The patient of the knowledge of the assets: Imam Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali (d: 505 H), the introduction of Sheikh Ibrahim Mohammed Ramadan, Dar al-Arqam ibn Abi Arqam, Beirut, Lebanon.
29- Musnad Abu Dawood: Composed by: Sulaiman bin Dawood bin Al-Jaroud Abu Dawad al-Taylisi (d: 204 H), investigation: Mohammed bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr, Cairo, first edition, (1419 A.H, 1999 A.D).
30- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal: the investigation of Shuaib Arnaout, the institution of the message, (1421 A.H, 1998 A.D).
31- Al-Munir Lamp for Fayoumi: Al-Ameerah Printing Press, Cairo, 6th Edition.
32- Terminology of Jurisprudence of Jurisprudence: Formation of Dr. Khalaf Mohammed Al-Mohammad, Al-Rayyan Foundation, Beirut, First Edition (1425 A.H, 2004 A.D).
33- Milestones of the Sunan: Imam al-Khattabi (d: 388 H), which is an explanation on Sunan Abu Dawood, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, (1418 A.H, 1997 A.D).
34- Dictionary of Language Standards for Ibn Fares: Dar Al-Jaleel, Beirut, First Edition.
35- The Singer: Written by Sheikh Imam Alama Ibn Qudaamah, followed by the great commentary, authored by Sheikh Imam Ibn Qudaamah al-Maqdisi (d: 683 H), investigation: Muhammad Sharaf al-Din Khattab, Dar al-Hadith, Cairo, first edition, (1416 A.H, 1996 A.D).
36- Introduction by Ibn Khaldun: The authorship of the mark and the religion of Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Khaldun (d: 808 H), investigation: Abdullah Mohammed Darwish, Dar Darr al-Arab, Damascus, first edition, (1425 A.H, 2004 A.D).
37- The Author Explanation of the Mawta: Formation of Judge Abi Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth Al-Baji Andalucian al-Maliki (d: 494 H), Press House of happiness, Egypt, the first edition, (1332 A.H).
38- Approvals in the Origins of Jurisprudence: Formation of Abu Ishaq Al-Shatby Ibrahim Bin Musa Al-Lakhmi Al-Garnati Al-Malki (d: 790 H), Investigation: Abdullah Daraz, Dar Al-Maarifah, Beirut.
39- Kuwait Jurisprudence Encyclopedia: issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar Al-Sallas, Kuwait, first edition, (1425 A.H).
40- Author: Malik bin Anas Al-Asbahi (d: 179 H), investigation Dr. Bashar Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
41- The correct and correct reference to the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah: Composed by: Muslim bin Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiri al-Nisaburi,
(d: 261 H), investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
42- The Injury in Distinguishing the Companions: Author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani, (d: 852 H), investigation: Adel Ahmed Abdul Muqawad, Ali Mohammed Moawad.
43- Media: Author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Faris al-Zarkali Damascene, (d: 1369 H), Dar al-Ilm for millions, fifteenth edition, (2002).
44- The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions: Author: Abulhassan Ali Ibn Abi Al-Karam Muhammad Bham Muhammad Ibn Abdul-Karim Ibn

Abdul-Wahed Al-Shaibani, Al-Jazri, Izz al-Din Ibn al-Atheer, Dar al-Kuttab al-Alami, first edition, (1415 A.H, 1994 A.D).

45- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal: Investigation: Shu'il Arnaout et al., Al-Resala Foundation, second edition, (1420 A.H, 1999 A.D).

46- Lexicon of the Countries: Composed by: Yaqoot ibn Abdulla al-Hamawi Abu Abdullah, Dar al-Fikr, Beirut.

47- Dictionary of the language of the fuqaha: the comprehensive library, the third edition.

48- Al-Hidayah: Explanation of the beginning of the Mufti. Written by: Abi Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashdani Al-Margheani (d: 593 H), investigation: Islamic Library.

49- The Illuminating Lamp: Composed by: Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, The Scientific Library, Beirut.

50- Ghareeb al-Hadith: Author: Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abdullah bin Hammadi bin Ahmed bin Jaafar, investigation: Abdul Mu'ti Amin Qalaji, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, first edition, (1985).